

22 - حكم من أحرم ثم تحلل وسط الطريق لعذر وعاد إلى الميقات من جديد - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول هل يجب الدم على من أحرم عند الميقات وحلل في وسط الطريق لما أصابه من العذر تقول يعني ان سيارته آآ خربت واصلحها ثم رجع إلى الميقات فاحرموا اتم نسكه - 00:00:00

هذا يعتبر بحكم المحصر اللي أصابه السيارة خلل. نعم. وخالف أن يطول عليه المقام ويشق عليه. نعم. فتحلل. هذا يكون بحكم يحصل على الصحيح وعليه دم عليه يذبح دما ينحرى هديا ويحلق - 00:00:18

قد حلل اذا لم يصبر اذا كان عليه مشقة في الصبر مثل ما قال الله جل جل وعلا فان احستتم مسئولين ولا محله فاذا احصر ولم 00:00:35

ينحر هديا ثم يحلق رأسه ويتحلل نعید الحج ان كانت ان كانت حجة يعني فريضة كان حجة الفريضة يعيدها او عمرة كانت فريضة 00:00:48 نعم وليس النافلة فلا شيء عليه. نعم. لأنني لما احصل عليه الصلاة والسلام في في عام -

حديمية لما ارسل نحره واصحابه ثم حلقو وتحلوا. في عام ستة من الهجرة. نعم فاذا تيسر له العودة والاحرام من الميقات بعد ذلك 00:01:02 هذه نسخ اخر بعد واحرم من الميقات هذا نسب اخر ولا يلزمها. فريضة -

لكن قد ادى حج الفريضة وارادة الفريضة فلا يلزمها. نعم. لكن اذا فعل ذلك من باب الاستحباب هذا حسن. نعم. الرسول صلى الله عليه 00:01:23 وسلم لما صالح اهل مكة جاءه بعد القادر سموه القضاء سمي ثمرة القضاء -

وادي العمرة الشرعية واصحابه في عام ولكن قال العلماء انها ليست واجبة هذه العمرة وانما هي مستحبة. لأن الرسول ما الزم الذين 00:01:40 هل هلوا معهم الحديبية ان يعتمروا. نعم. فالحاصل ان -

صار لا يوجب يعني رضا فالذى قد ادى عوره سابقة قد ادى عوره والذى ما ادى عمر يؤدي العمرة للفريضة وهكذا الحديث لو احسن في الحج الفريضة فلا يلزمها ان يعيد الحج الذي يحصر عنه. وان كان ما ادى حج الفريضة فانه يحج بعده مرة اخرى. من اجل 00:01:54 الفريضة لا من اجل الاحصار -

الذى أصابه فالحاصل ان هذه المرأة او الرجل الذى أصابه الاحصار بسبب خرب السيارة يستعجل تهلل فانه من الحكم المحصر 00:02:13 التحلل الذي حل ذبيحة واحدة وعليه ان يحلق رأسه بعد ذلك -